

المراقبة الإلكترونية في السياسة الجنائية للتشريع الجزائري: تعزيز للمراقبة القضائية وإجراء بديل للعقوبة

Electronic monitoring in the criminal policy of Algerian legislation:
strengthening of judicial control and an alternative measure of punishment

عبد القادر حوبه^{1*}

Abdelkader houba

1 - كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر.

Abdelkader-houba@univ-eloued.dz

تاريخ الإرسال: 2020-06-07 تاريخ القبول: 2020-06-24 تاريخ النشر: 2020-07-07

ملخص

يشكل نظام المراقبة الإلكترونية كإجراء لتعزيز الرقابة القضائية للمتهم أو باعتباره إجراء بديلا عن العقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم تطورا هاما في مجال عصري نظام العدالة الجنائية. فهو إجراء يدعم إجراءات الرقابة القضائية أثناء فترة التحقيق القضائي، كما أنه إجراء بديل عن العقوبة المنطوق بها حيث يسمح للمحكوم عليه قضاء كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

من خلال ذلك، نحاول في هذه الورقة البحثية أن نتطرق إلى هذا النظام الجديد من حيث اعتباره تعزيزا للرقابة القضائية من جهة، وإجراء بديلا للعقوبة من جهة ثانية.

الكلمات المفتاحية: المراقبة الإلكترونية; تحقيق قضائي; قاضي التحقيق; قاضي تطبيق العقوبات.

Abstract:

Electronic monitoring system is an important development in the modernization of the criminal justice system. It is a measure to strengthen the judicial control of the accused, as well as an alternative measure of punishment for convicts. It supports the conduct of judicial control procedures during the judicial investigation period, and is an alternative procedure to the sentences handed down where the convicted person is allowed to serve all or part of the sentence outside the penitentiary institution.

This paper discusses this new system in terms of strengthening judicial control on the one hand

* المؤلف المرسل : عبد القادر حوبه ، Email : Abdelkader-houba@univ-eloued.dz

and an alternative measure of punishment on the other.

Keywords: electronic monitoring ; judicial control ; judicial investigation ; investigative judge ; judge responsible for application of the sentence

مقدمة

يشكل حق الإنسان في الأمن من الحقوق الأساسية المتعلقة بالحياة الخاصة، وينعكس هذا الحق في مجال الأمن القضائي، حيث يعتبر الأمن القضائي حق للإنسان ويتعلق ذلك بمختلف الضمانات التي تحيط بالإجراءات القضائية التي قد تلجأ لها السلطة القضائية ضد الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين بارتكاب جرائم معينة. فلا يقبض على الأشخاص أويتم حبسهم أو اعتقالهم إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.

ومن ثم، فإن العلاقة متينة بين الأمن الفردي والأمن القضائي، انطلاقاً من أن الأمن القضائي يتعلق مباشرة بالأمن الفردي، ففي مجال التشريع الجنائي – وهو موضوعنا- فإن الأمن القضائي يرتبط بمبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية التي تقتضي ألا يقع الأفراد تحت طائلة التجريم والعقاب إلا بناء على نصوص تجرم وتعاقب الأفعال التي ارتكبوها هؤلاء الأفراد، كما يرتبط الأمن القضائي بمبدأ الشرعية الجنائية الإجرائية التي توفر الضمانات الكفيلة باحترام الأشخاص في مواجهة السلطة القضائية.

من خلال ذلك، فإن حق الفرد في الأمن في مجال مبدأ الشرعية الإجرائية يتعلق بضرورة احترام مبدأ قرينة البراءة، وتوافر ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي والتحقيق القضائي الابتدائي، بالإضافة إلى الضمانات المكفولة للمتهم في مرحلة المحاكمة.

يهدف قانون الإجراءات الجزائية أساساً إلى الحفاظ على حقوق المتهم من جهة، ومنع الإفلات من العقاب من جهة أخرى. وفي سبيل تحقيق ذلك، تضمنت المنظومة القانونية الإجرائية في مجال التشريع الجنائي الكثير من الضمانات الكفيلة بالحفاظ على حقوق المتهمين وكفالة حقهم في الدفاع، وهذا يعتبر من صميم حقوق الإنسان عموماً، وحق الشخص في الأمن الفردي خصوصاً. غير أن مقتضيات التحقيق الجنائي قد تؤدي للجوء إلى تقييد أو سلب حرية المتهم مراعاة لمقتضيات التحقيق القضائي. وفي هذه الحالة يتم اللجوء إلى إجراء الرقابة القضائية للمتهم، وهذا الأسلوب تدعم بالمراقبة الإلكترونية من أجل تعزيز هذه الرقابة.

وتجدر الإشارة من جهة أخرى، أن تطبيق العقوبة هي وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وذلك يركز على سياسة قائمة على مبادئ فكرة الدفاع الاجتماعي. وهذا ما نجده مكرساً في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والذي في إطار عصرنة نظام العدالة الجنائية، اعتمد على نظام جديد في مجال تكييف العقوبة يعرف بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ويسعى هذا النظام إلى تقييد الحرية لا إلى سلبها وفق شروط محددة.

من خلال ذلك، تناقش هذه الورقة البحثية التحول في السياسة الجنائية في التشريع الجزائري باعتماد نظام

المراقبة الإلكترونية في مجال التدابير الاحترازية في مرحلة أولى، ثم الأخذ بهذا النظام في المجال العقابي كعقوبة بديلة، انطلاقاً من أن النظام العقابي التقليدي ليس هو الوسيلة الوحيدة لمكافحة الجريمة. إن ضرورة التمييز بين استعمال هذه المشكلة ينبغي أن تعالج من جهتين، الأولى تتعلق باستخدام المراقبة الإلكترونية لدعم الرقابة القضائية أثناء مرحلة التحقيق القضائي، أما الثانية فتتعلق باستخدام المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة عن الحبس للمحكوم عليه.

من خلال ذلك، نحاول في هذه الورقة البحثية أن نناقش هذه المسألة من خلال العناصر التالية:

المبحث الأول: مفهوم المراقبة الإلكترونية وتطورها في التشريع الجنائي المقارن

المطلب الأول: مفهوم المراقبة الإلكترونية في السياسة الجنائية

المطلب الثاني: تطور المراقبة الإلكترونية في التشريع المقارن

المبحث الثاني: المراقبة الإلكترونية كنظام لتعزيز الرقابة القضائية للمتهم

المطلب الأول: مفهوم نظام الرقابة القضائية للمتهم

المطلب الثاني: تعزيز نظام الرقابة القضائية بنظام المراقبة الإلكترونية للمتهم

المبحث الثالث: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام بديل عن العقوبة للمحكوم عليهم

المطلب الأول: مفهوم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليهم

المطلب الثاني: إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليهم

المبحث الأول

مفهوم المراقبة الإلكترونية وتطورها في التشريع الجنائي المقارن

إن نظام المراقبة الإلكترونية نظام تقني حديث أحدث تطوراً في السياسة الجنائية المعاصرة، واعتمد عليه القضاء في مجال التحقيق والعقوبة. لذا، نحاول أن نبين مفهومه (مطلب أول)، ثم تطوره (مطلب ثان).

المطلب الأول: مفهوم المراقبة الإلكترونية في السياسة الجنائية

لم يكن نظام المراقبة الإلكترونية معروفاً قبل منتصف القرن العشرين، حيث إنه ونتيجة للتطور التكنولوجي، بدأ القضاء يعتمد على نظام تقني متطور، مثلما اعتمد القضاء على الكثير من وسائل التكنولوجيا في مرحلة التحقيق القضائي من أجل الفصل في القضايا التي تحتاج وسائل متطورة للوصول إلى الحقيقة.

إن العمل من أجل قمع الجريمة ومنع الإفلات من العقاب من جهة، وإصلاح الجاني من جهة ثانية، هو الهدف الأساسي من السياسة الجنائية التي تهدف في الأخير إلى حماية أمن المجتمع. ومن ثم، فإن السياسة الجنائية هي مجموعة التدابير والوسائل الرامية إلى الحد من الجريمة، وفقاً للزمن والمكان والظروف والأحوال الخاصة بالمجتمعات.

ومن المسائل الجديدة في مجال السياسة الجنائية هو اعتماد نظام المراقبة الإلكترونية الذي يعتبر إجراء حديثاً

في مجال عصرنه نظام العدالة الجنائية، وهو مرتبط بالتطور التكنولوجي الذي تم توظيفه في جميع مناحي الحياة، ومنها المجال القضائي، انطلاقا من أن قوة العدالة الجنائية تتمثل في قدرتها على تطويع التكنولوجيا لصالحها من أجل الوصول إلى الحقيقة وإنفاذ القانون الجنائي.¹ ويتضمن هذا الإجراء عملية مراقبة المتهم أو المحكوم عليه حسب الحالات إلكترونية خارج السجن عن طريق ارتداء سوار إلكتروني، وهو ما يجعله يشعر بتقييد حريته ومراقبته من طرف الجهات المختصة بالمراقبة.²

ويرتبط نظام المراقبة الإلكترونية بفترة التحقيق القضائي الابتدائي المتعلق بالرقابة القضائية للمتهم من جهة، وبالمحكوم عليهم نهائيا من جهة ثانية. ومن ثم، فإن إجراء المراقبة الإلكترونية للمتهم المرتبطة بالرقابة القضائية تخضع لقانون الإجراءات الجزائية، أما المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليهم فإن إطارها القانوني هو قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر بالقانون 04/05، حيث تم إدراج المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليهم بموجب التعديل الصادر بالقانون 01/18 الذي يتمم القانون السابق.

ومن ثم، فإن نظام المراقبة الإلكترونية للمتهم يعتمد عليه قاضي التحقيق أثناء سريان التحقيق القضائي الابتدائي، في حين أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليهم يعتبر بديلا عن العقوبة المحكوم بها. من خلال ذلك، فإن المراقبة الإلكترونية هي إلزام المحبوس احتياطيا أو المحكوم عليهم نهائيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته.³

وهناك عدة طرق لاستعمال وسيلة نظام المراقبة الإلكترونية تتمثل في المراقبة الإلكترونية عبر الساتلايت، والمراقبة الإلكترونية عن طريق النداء الهاتفي، وطريقة البت المتواصل.⁴

وتتعلق طريقة البث المتواصل بجهاز يوضع على معصم يد المتهم، أو أسفل ساق الخاضع للمراقبة، حيث يقوم هذا السوار بإرسال إشارات لاسلكية كل ثلاثين ثانية في المحيط الجغرافي المحدد للمراقبة، كما يوضع جهاز آخر في المكان المخصص للمراقبة تكون مهمته استقبال الإشارات المرسله من السوار الإلكتروني وإعادة إرسالها عبر خط التليفون الذي يتصل به إلى جهاز مركزي، وتكون هذه الإشارات المرسله للدلالة على وجود الخاضع للمراقبة في المكان المحدد للمراقبة، وقد تكون إشارات تحذيرية عند محاولة إتلاف السوار أو إتلاف جهاز الاستقبال وإعادة الإرسال.

إن استعمال المراقبة الإلكترونية في مجال القضاء الجنائي تطور عبر التشريعات المقارنة، باعتباره بديلا عن العقوبة قصيرة المدة أحيانا، وباعتباره وسيلة لتدعيم الرقابة القضائية أثناء فترة التحقيق القضائي أحيانا أخرى. كما أن هناك من اعتمد عليها في الحالتين.

المطلب الثاني: تطور المراقبة الإلكترونية في التشريع المقارن

يرجع ما يسمى بالحبس في البيت أو ما نسميه بالإقامة الجبرية إلى العصور القديمة، واتسع نطاقه بعد منتصف القرن الماضي، إلا أن هذا الإجراء لم يكن يستعين بالتكنولوجيا التي مازالت لم تتوصل بعد إلى ما نعرفه اليوم

بالمراقبة الإلكترونية. ونتيجة لذلك، فلم تكن هذه الإجراءات تأتي نفعها بخصوص التزام الجاني بما يسمى بالحبس في البيت⁵.

ونتيجة التطور التكنولوجي بدأ يظهر ما يسمى بنظام المراقبة الإلكترونية في مجال التشريع الجنائي في نهاية الستينات من القرن الماضي، حيث تجد جذورها في أعمال الدكتور رالف شوفتزجيبيل Ralph schwitzgebel حول لجنة العلوم حول التجريب النفسي في جامعة هارفارد عام 1967⁶ وكان ذلك بهدف متابعة المجرمين ومراقبتهم إلكترونيا ومتابعة مدى تحسنهم.

ويرجع التطبيق الفعلي لهذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1987 في ولاية فلوريدا، حيث استخدم السوار الإلكتروني كبديل عن التوقيف الاحتياطي، وكذلك كالتزام مفروض ضمن التزامات الإفراج المشروط. واتسع استخدام هذا النظام، للحد من اللجوء إلى الحبس الاحتياطي واعتماد تعزيز الرقابة القضائية عن طريق المراقبة الإلكترونية من جهة، وكذلك للحد من العقوبات السالبة للحرية من جهة أخرى، استنادا إلى أن الهدف من العقوبة هو الإصلاح، وهو ما يمكن للمراقبة الإلكترونية أن تحققه.

ونتيجة لذلك، بدأت الدول تسعى إلى الاعتماد على السوار الإلكتروني من أجل تحقيق أهداف عديدة، منها ما يتعلق بالمتهمين أو المحكوم عليهم أنفسهم، ومنها ما يتعلق بتخفيف الضغط على السجون، وهو ما يعتبر أيضا بديلا فعالا لتخفيف التكلفة التي تكون على عاتق السجون⁷.

وتعتبر إنجلترا من الدول الأوروبية التي اعتمدت نظام المراقبة الإلكترونية، وكانت الأقدم في اعتماد هذا النظام في أوروبا الغربية، حيث تم إجراء التجربة الأولى عام 1988، وكانت هذه التجربة تتعلق في البداية بالمراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس المؤقت. وتبنته السويد عام 1994 كبديل عن الحبس قصير المدة، وهولندا عام 1995 التي تبنته لإضافة إلى اعتباره بديلا عن الحبس المؤقت، في مجال الإفراج المشروط. وتم تبني هذا النظام في فرنسا عام 1997.

وعموما، فإن هذا النظام، وإن كان استخدامه في البداية مقتصرًا على اعتباره بديلا للحبس الاحتياطي، إلا أنه امتد في تطور لاحق ليصبح عقوبة بديلة عن الحبس قصير المدة.

المبحث الثاني

المراقبة الإلكترونية كنظام لتعزيز الرقابة القضائية للمتهم

إن التطور الحاصل في مجال عصرة أنظمة العدالة والعمل قدر الامكان من أجل ضمان حماية حقوق الانسان المتعلقة بالمتهمين استنادا إلى قرينة البراءة، أدى إلى خلق نظام جديد من أجل الحد من اللجوء إلى إجراء الحبس المؤقت، ويتمثل هذا النظام في الرقابة القضائية الذي تعزز هو الآخر بنظام جديد وهو المراقبة الإلكترونية للمتهم طبقا للمادة 125 مكرر 1 من الأمر 02/15 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

إن اللجوء إلى نظام المراقبة الإلكترونية للمتهم أثناء التحقيق القضائي الابتدائي ما هو إلا إجراء يدعم الرقابة

القضائية، ويهدف إلى ضمان احترام الالتزامات المنصوص عليها في المادة 125 مكرر1 من قانون الاجراءات الجزائية. من خلال ذلك نحاول التطرق إلى مفهوم نظام الرقابة القضائية للمتهم (مطلب أول)، ثم تعزيز نظام هذه الرقابة بنظام المراقبة الإلكترونية للمتهم (مطلب ثان).

المطلب الأول: مفهوم نظام الرقابة القضائية للمتهم

يعتبر العمل على تحقيق الأمن القضائي أحد ركائز دولة القانون، ذلك أن تكريس استقلالية السلطة القضائية وشعور الأفراد بثقتهم تجاهها هي هدف أساسي وركيزة من ركائز هذه الدولة. وتمثل تلك الاجراءات القضائية سواء المدنية أو الجزائية أو الادارية صورة تجسد دولة القانون والحفاظ على استقلالية القضاء من جهة، وصيانة حقوق الأشخاص من جهة ثانية.

وتجدر الإشارة إلى أن قوانين الاجراءات الجزائية تمثل في مجملها ضمانات لحماية حقوق الأشخاص أمام الجهات القضائية الجزائية من جهة، وحماية حق المجتمع في منع الإفلات من العقاب من جهة أخرى. غير أن مقتضيات التحقيق القضائي قد تؤدي إلى تقييد أو سلب حرية الأشخاص، وهو ما يعتبر مساسا بحقوق الإنسان، وانتهاكا لقرينة البراءة. لذلك، قد تتخذ ضد المتهم تدابير احترازية تهدف إلى حماية الأدلة وضمان حسن سير التحقيق، مثل الأمر بالإحضار والأمر بالقبض، والأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية، والأمر بالإيداع، والأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت. وكل هذه الأوامر يجب أن تكون خاضعة لضوابط الشرعية الإجرائية التي لها علاقة مباشرة بالحماية الجنائية لحقوق الإنسان. ومن بين هذه الضوابط تسبب هذه الأوامر منها الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت.

يعتبر الحبس المؤقت إجراء خطير ضد الأشخاص ويتعارض من حيث الأساس مع حقوق الإنسان، إلا أن مقتضيات التحقيق القضائي قد تستدعي اللجوء إليه في حالات معينة. وهو ما يطرح مسألة ضرورة إحاطة مثل هذا الإجراء بضمانات تحافظ على تحقيق الأمن القضائي الذي يجب أن تتحلى به السلطة القضائية.

غير أنه وتفاديا لإجراء اللجوء إلى الحبس الاحتياطي الذي يحاط بشروط وضوابط لاستخدامه، تم اللجوء إلى أسلوب الرقابة القضائية هو أسلوب جاء كبديل للحبس الاحتياطي (المؤقت). ويتولى قاضي التحقيق مهمة البحث والتحري، ويكون ذلك إما بناء على طلب من وكيل الجمهورية، أو استنادا إلى شكوى مصحوبة بادعاء مدني⁸.

ويرتبط إجراء الرقابة القضائية بصلاحيات قاضي التحقيق الذي يفرض على المتهم أن يخضع لالتزام أو عدة التزامات حددتها المادة 125 مكرر1.

نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء بالقانون رقم 24/90 المؤرخ في 18 أوت 1990، وذلك من أجل الحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت أثناء مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي⁹. والرقابة القضائية هي تقييد حرية المتهم بإخضاعه لواحد أو أكثر من الالتزامات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية¹⁰.

ومن ثم، فإن اللجوء إلى الرقابة القضائية يغني عن الحبس المؤقت متى التزم المتهم بالتزامات الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكررا 1 من الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015. وهي في مجموعها التزامات تقيد حرية المتهم.

وتتمثل التزامات الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكررا 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في:

« يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد.

تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع، بقرار من قاضي التحقيق، إلى التزام أو عدة التزامات، وهي كالآتي:

1. عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.
2. عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.
3. المثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.
4. تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق، مقابل وصل.
5. عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.
6. الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.
7. الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى، لا سيما بغرض إزالة التسمم.
8. إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها، إلا بترخيص من قاضي التحقيق.
9. المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير.
10. عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة. »

وتماشيا مع التطور التكنولوجي الذي استفاد منه القضاء في الكثير من المسائل عند فصله في القضايا المعروضة عليه، فإن الكثير من النظم الإجرائية الجزائية تضمنت إجراء جديدا يتم استخدامه أثناء التحقيق القضائي يتعلق بتدعيم الرقابة القضائية من خلال أسلوب المراقبة الإلكترونية التي أصبحت وسيلة مهمة لتعزيز وتدعيم الرقابة القضائية للمتهمين.

ومن جانب آخر، فإنه إذا أخذنا في الاعتبار مشروعية اللجوء إلى الحبس الاحتياطي في الفقه الإسلامي وضرورته عند توافر شروطه مراعاة لمقتضيات التحقيق القضائي، فإن اللجوء إلى الرقابة القضائية للمتهمين عند توافر شروطها يعتبر من باب أولى، فلا يوجد ما يمنع في الشريعة الإسلامية من اللجوء إلى فرض بعض القيود على الشخص المتهم إذا استدعت الضرورة ذلك، وفي هذه الحالة، فإن المقصد من ذلك هو إعاقه حركة المتهم

لضرورات التحقيق الجنائي، والتي قد تتمثل في حبسه احتياطيا أو فرض نوع من الرقابة القضائية عليه. وعليه، فإن هذه الإعاقة قد تتمثل في حبسه في مؤسسة عقابية، أو حبسه في بيته أو أي مكان آخر... ومن ثم، فإن اللجوء إلى الرقابة القضائية واستخدام المراقبة الإلكترونية من أجل ضمان تحقيق تدابير الرقابة القضائية لا يتعارض مع مقصد الشريعة الإسلامية في الوصول إلى الحقيقة.

المطلب الثاني: تعزيز نظام الرقابة القضائية بنظام المراقبة الإلكترونية للمتهم (السورالالكتروني)
بموجب الأمر 02/15 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية استحدث المشرع إجراء جديدا من أجل تعزيز نظام الرقابة القضائية وهو المراقبة الإلكترونية للمتهم، حيث نصت المادة 125 مكررا 1 أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في البنود 1 و2 و6 و9 و10 الواردة في نفس المادة¹¹.

فما هو المقصود بالمراقبة الإلكترونية للمتهم؟

يجب التمييز بين إجراء المراقبة الإلكترونية المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية بموجب الأمر 02/15، وبين ما جاء به القانون 01/18 الذي يتمم القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. ففي قانون الاجراءات الجزائية بمقتضى تعديل 2015 تم إضافة المراقبة الإلكترونية باعتبارها إجراء من إجراءات الرقابة القضائية، وبالتالي تم تدعيم نظام الرقابة القضائية بالمراقبة الإلكترونية. ومن ثم، فإن المراقبة الإلكترونية للمتهم لا يعتبر التزاما من التزامات الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكررا 1، بل هي إجراء يهدف إلى ضمان الالتزام بتدابير معينة للرقابة القضائية¹²، حيث يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذها في حالة اتخاذ التدابير التالية:

1. عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.
2. عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.
3. الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.
4. المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير.
5. عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة. »

وإذا كان نظام المراقبة الإلكترونية للمتهم يعتمد عليه قاضي التحقيق في أثناء سريان التحقيق القضائي الابتدائي، فإنه يعتبر أيضا عقوبة تحل محل عقوبة الحبس بالنسبة للمحكوم عليهم نهائيا. ومن ثم، فإن المراقبة الإلكترونية هي إلزام المحبوس احتياطيا أو المحكوم عليهم نهائيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته¹³.

وهنا، يمكن أن نطرح سؤالا مهما: إذا كانت الرقابة القضائية هي تدبير جديد من التدابير الاحترازية مثلما يعتبر الحبس المؤقت تدبيرا أيضا يمكن تطبيقه متى توافرت أسبابه، فهل أن الرقابة القضائية الإلكترونية هي تدبير بديل عن الحبس المؤقت، أم أنها تدبير جديد مثله مثل التدابير الأخرى يطبق متى توافرت أسبابه؟ أم أنها ترتيب

يهدف من خلاله المشرع إلى ضمان تنفيذ بعض التدابير المتعلقة بالمراقبة القضائية؟

بالرجوع إلى نص المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أن المشرع يتحدث عن إمكانية اعتماد قاضي التحقيق على المراقبة الإلكترونية للمتهم للتحقق من مدى التزامه بالتدابير المشار إليها سابقا. ونفهم من ذلك أن نظام المراقبة الإلكترونية للمتهم جاء لتعزيز نظام المراقبة القضائية العادية، فهو يهدف إلى ضمان احترام التزامات معينة تنص عليها المادة 125 مكرر 1، وفي هذه الحالة، يمكن القول إن المراقبة الإلكترونية للمتهم هي إجراء وترتيب يستخدم في حالات معينة ينص عليها القانون، وهو مرتبط بنظام الرقابة القضائية باعتبار هذا الأخير تدبيرا احترازيا، كما أنه يكون تحت إشراف قاضي التحقيق أثناء عملية التحقيق القضائي. ومن هذا المنطلق، فإن المراقبة الإلكترونية تحقق فائدة أكيدة في إطار استخدام أسلوب المراقبة القضائية، ولا يطرح الإشكال بصدد نجاعتها من عدمه، لسبب واحد وهو أنها تبقى على أهداف الرقابة القضائية وأليتها دون تغيير، وتضيف إليها ضمانات أخرى مرتبطة بتدابير معينة من أجل ضمان وجود وبقاء هذه الرقابة. من ثم، فإن المراقبة الإلكترونية ليست بديلا عن الحبس الاحتياطي، وإنما هي تعزيز لتدابير الرقابة القضائية التي هي البديل الحقيقي للحبس الاحتياطي أو المؤقت. ومن هنا، فإنه إذا توافرت الشروط والضرورات التي تفرض ضرورة وجود المتهم رهن الحبس الاحتياطي أو المؤقت، فإنه في هذه الحالة تصبح الرقابة القضائية غير مجدية حتى ولو تم دعمها وتعزيزها بألية المراقبة الإلكترونية.

غير أن مسألة المراقبة الإلكترونية المتعلقة بالمحكوم عليه تختلف اختلافا جذريا، فإذا كانت المراقبة الإلكترونية للمتهم تقع في مرحلة تعتبر فيها قرينة البراءة قائمة، فإن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليه تقع في مرحلة العقوبة بعد صدور الحكم وصيرورته نهائيا.

المبحث الثالث

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام بديل عن العقوبة للمحكوم عليهم

إذا كان نظام المراقبة الإلكترونية باعتباره نظاما لتعزيز الرقابة القضائية يتعلق بالمتهم أثناء مرحلة التحقيق القضائي، فإن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باعتباره نظاما بديلا عن العقوبة يتعلق بالمحكوم عليهم. ويمثل القانون 01/18 الذي يتمم القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الإطار القانوني لدراسة هذه المسألة (مطلب أول)، كما أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليه يخضع لإجراءات قانونية خاصة ويرتبط باختصاص قاضي تطبيق العقوبات (مطلب ثان). وبالرغم من التوجه الجديد للسياسة الجنائية التي تهدف إلى تدعيم اللجوء إلى العقوبات البديلة ومنها تلك المتمثلة في نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والمزايا التي يحققها، إلا أن البعض يرى أن هذه العقوبة تتعارض مع الهدف الذي من أجله أنشأت السجون كما تتعارض مع ردة الفعل الاجتماعي اللازمة (مطلب ثالث).

المطلب الأول: مفهوم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليهم

لقد دفعت مساوئ الحبس قصير المدة الكثير من المختصين إلى العمل على اقتراح تدابير أخرى بدل اللجوء إلى الحبس قصير المدة، وذلك نظرا لعدم كفايته في غالب الأحيان تحقيق البرنامج المتعلق بالتقويم والإصلاح الذي يتطلب فترة أطول، كما أن التخلي عنه بتدابير جديدة يخفف من النفقات المتزايدة للسجون والضغط عليها. ونتيجة لذلك، أدرجت الكثير من التشريعات تدابير جديدة كبدايل للحبس، غير أنها أبقت على عقوبة الحبس قصير المدة. ويرى مؤيدوه هذه البدائل ضرورة إعمالها، واقتصار إعمال الحبس للضرورة. ومن هذه البدائل تتمثل في: العمل للنفع العام دون أجر، الغرامة الجزائية، وقف تنفيذ عقوبة الحبس، والإفراج المشروط.

غير أنه يجب التمييز بين هذه البدائل، وبين نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام بديل عن العقوبة للمحكوم عليهم، حيث إن هذا الأخير لا ينطبق به في منطوق الحكم القضائي، وإنما يتم تنفيذه بطلب من المحكوم عليه شخصيا، أو يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية بعد موافقة المحكوم عليه، وذلك بعد توافر شروطها. غير أن البدائل الأخرى السابق ذكرها باستثناء الإفراج المشروط، هي بدائل يتم النطق بها في منطوق الحكم القضائي.

إن تطور السياسة الجنائية المعاصرة أدى إلى اعتماد نظام جديد في مجال تنفيذ عقوبة الحبس، ويتمثل ذلك في نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية نظاما بديلا في حالة تطبيقه كبديل للعقوبة السالبة للحرية، وهو ما يعرف بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية. وقد تطرق المشرع الجزائري طبقا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية إلى مسألة نظام المراقبة الإلكترونية بالنسبة للمتهم أثناء مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي بموجب الأمر 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، كما تضمن القانون 01/18 المتتم للقانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إجراءات تتعلق بالمراقبة الإلكترونية للمحكوم عليهم نهائيا، ليحل نظام المراقبة محل العقوبة بالحبس، وذلك إذا كانت العقوبة لا تتجاوز ثلاث سنوات، ويمكن أن يطبق هذا النظام بالنسبة للمحكوم عليهم نهائيا والذين لم يبق لهم من مدة الحبس سواء ثلاث سنوات أو أقل، حيث يمكن في هذه الحالة إخضاعهم للمراقبة الإلكترونية بدل استكمال المدة الباقية في المؤسسة العقابية.

ومن حيث المبدأ، فإن استخدام نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية في حالة استخدامه كعقوبة في جرائم التعازير، انطلاقا من أن الإسلام لم يحدد العقوبات التعزيرية، وترك الأمر للاجتهاد. ومن ثم، فإن اللجوء إلى الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية عوضا عن الحبس، أو الإفراج عن المحكوم عليه واستبدال عقوبته بإخضاعه لنظام المراقبة الإلكترونية لا يتعارض من حيث المبدأ مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك إذا أخذنا في الاعتبار الجرائم التعزيرية التي تتطلب عقوبات تعزيرية.

المطلب الثاني: إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليهم

على عكس المراقبة الإلكترونية كآلية لتعزيز الرقابة القضائية والتي ترتبط بعمل قاضي التحقيق، فإن نظام

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليه يرتبط بقاضي تطبيق العقوبات (فرع أول)، كما أن هذا النظام يرتبط بشروط حتى يستفيد منه المعنى (فرع ثان)، وهذه الاستفادة أيضا مرتبطة بالتزامات تتعلق بالمحكوم عليه (فرع ثالث).

الفرع الأول: اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بتنفيذ العقوبة وفق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن الإشراف على تنفيذ العقوبات مهمة مسندة للقضاء، فهو الذي يصدر الأحكام والقرارات القضائية، وهو الذي يقوم بمتابعة تنفيذها، والنظر في الإشكالات التي قد تطرح بمناسبة هذا التنفيذ¹⁴.

إن الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات يتضمن أن مهمة القضاء لا تقتصر على مكافحة الجريمة عند إصدار الأحكام، بل تسعى إلى وضعها في التنفيذ. وعملية التنفيذ في حد ذاتها متشابكة ومتداخلة، ومرتبطة بمعالجة الشخص المنحرف وإعادة إدماجه في المجتمع. ومن ثم، فإن القضاء هو الجهة القادرة على القيام بهذه المهمة لما لها من قدرات وكفاءات في هذا المجال.

وبصدور القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عرف نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية تطورا ملموسا، وذلك فيما يتعلق بصلاحيات قاضي تطبيق العقوبات الذي يعين بموجب قرار من وزير العدل في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، ويكون هناك قاض أو أكثر تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات ويختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل، ممن يولون عناية خاصة بالسجون¹⁵.

ويندرج أيضا في إطار صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة وضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة¹⁶.

ويندرج ضمن تكييف العقوبة المسائل المتعلقة بإجازة الخروج، والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والإفراج المشروط. وبموجب التعديلات الجديدة للقانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالقانون 01/18، تم إضافة فصل جديد يتعلق بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتكون من سبعة عشرة مادة، حيث يختص قاضي تطبيق العقوبات بتنفيذ العقوبة وفق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصا أو عن طريق محاميه أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة.

يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد أخذ رأي النيابة العامة، كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين.

يقدم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو

المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني. ويتم إرجاء تنفيذ العقوبة إلى حين الفصل النهائي في طلب المعني إذا كان غير محبوس. يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل عشرة أيام من إخطاره، بمقرر غير قابل للطعن. غير أنه يمكن للمحكوم عليه الذي تم فض طلبه أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ رفض الطلب.

الفرع الثاني: شروط الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

حدد القانون 01/18 المتعلق بقانون بنظم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين شروطا يتعين وجودها للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

- أن يكون الحكم نهائيا.
- أن يثبت المعني مقرر سكن أو إقامة ثابتة: إن وجود سمن أو إقامة ثابتة ضروري لتطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، غير أن المشرع لم ينص على ضرورة أن يكون المقر مجهزا بهاتف من أجل وضع هذه المراقبة الإلكترونية في التنفيذ.
- ألا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني: إن السوار الإلكتروني هو وسيلة تكنولوجية لتنفيذ المراقبة الإلكترونية، غير أن هذه الوسيلة قد تلحق ضررا بالمعني، ومن ثم، أعطى المشرع أهمية كبيرة لصحة المعني، وهو ما يتطلب ضرورة وجود شهادة طبية تؤكد أن حالة الشخص الصحية تسمح بوضع السوار الإلكتروني.
- وهنا، يجب أن يسمح للمحكوم عليه أن يطلب من قاضي تطبيق العقوبات في أي وقت خضوعه لفحص يؤكد عدم وجود أي آثار جانبية لصحته نتيجة ارتداء السوار الإلكتروني.¹⁷
- أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

وعند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تؤخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر "ضمانات جديدة للاستقامة".

الفرع الثالث: التزامات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليه

إن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يعتبر تكييفاً جديداً للعقوبة، ومن ثم، فهو بالضرورة يرتبط بشروط تؤدي إلى تحقيق أهدافه التي أسس من أجلها.

ومن ثم، فإنه يترتب على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية التزامات تقع على عاتق المحكوم عليه، وبعدم احترامها يلغى قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. وتتمثل هذه الالتزامات في عدم مغادرة المعني لمنزله أو للمكان خارج الفترات التي يعينها قاضي تطبيق العقوبات المحددة في مقرر الوضع. كما تحدد الأوقات والأماكن مع مراعاة ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني ومتابعته لدراسة أو تكوين أو تربية أو شغله وظيفته أو متابعته لعلاج.

يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير

الآتية: ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني، عدم ارتياد بعض الأماكن، عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك، الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.

كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يخضع المحكوم عليه لتدبير يتضمن عدم اجتماعه ببعض الأشخاص لا سيما الضحايا والقصر.

كم يفرض الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا. ويتضمن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أيضا إلزام المحكوم عليه بالاستجابة إلى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يحددها هذا الأخير.¹⁸

إن هذه التدبير تندرج ضمن عملية إصلاحية للمحكوم عليه، وهو الدور نفسه الذي تضطلع به مؤسسات السجون بالنسبة للمساجين المحكوم عليهم.

وتجدر الإشارة إلى أن الجهة التي أصدرت مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هي نفسها التي تلغي مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حالة أن الشروط التي من أجلها صدر هذا المقرر أصبحت غير محترمة وقام المحكوم عليه بمخالفة هذه الالتزامات، أو تمت إدانة المحكوم عليه من جديد في جريمة أخرى، أو كان ذلك بناء على طلب المعني. وفي كل هذه الحالات، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بسماع المعني قبل أن يقوم بهذا الإجراء. وفي حالة إلغاء هذا الوضع يمكن للمعني أن يقدم تظلما أمام لجنة تكييف العقوبة¹⁹، التي تفصل فيه في أجل خمسة عشرة يوما من تاريخ إخطارها.

غير أنه يمكن للنائب العام أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عندما يرى أن ذلك يشكل تهديدا للأمن والنظام العام. وفي هذه الحالة، فإن اللجنة تفصل في طلبه في ظرف عشرة أيام من تاريخ إخطارها.

وفي حالة إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فإن المعني ينفذ العقوبة في المؤسسة العقابية، وتحسب مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

خاتمة:

إن اعتماد نظام المراقبة الإلكترونية في السياسة الجنائية الجديدة في كثير من النظم القانونية يعتبر تطورا كبيرا في هذا المجال سواء على مستوى التحقيق القضائي، أو على مستوى المحكوم عليهم نهائيا. من خلال ذلك، توصلنا إلى النتائج والملاحظات التالية:

1- إن المراقبة الإلكترونية سواء تلك المستخدمة أثناء مرحلة التحقيق القضائي، أو المستخدمة كعقوبة بديلة للحبس قصير المدة هي نتاج تطور تكنولوجي استفاد منه القضاء مثلما استفاد من التطورات التكنولوجية والعلمية الكثيرة في مجال علم الإجرام والبحث الجنائي.

2- إن الاعتماد على إجراء المراقبة الإلكترونية للمتهم كإجراء يعزز الرقابة القضائية العادية يهدف إلى

التقليل من الاعتماد على الأوامر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت، خاصة في الجرائم البسيطة التي لا نخاف فيها هرب المتهم أو تأثيره على مجريات التحقيق.

3- إن الاعتماد على نظام المراقبة الإلكترونية للمتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي لا يعتبر التزاما من التزامات الرقابة القضائية، بل هو إجراء يهدف إلى ضمان احترام هذه الالتزامات، وبالتالي فهو وسيلة لتعزيز نظام الرقابة القضائية، على عكس نظام المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليهم الذي لا يعتبر إجراء من إجراءات الرقابة القضائية أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، بل هو إجراء بديل عن العقوبة السالبة للحرية للمحكوم بها.

4- أن نظام المراقبة الإلكترونية للمتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي متروك استعمالها للسلطة التقديرية لجهة التحقيق، حيث يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في المواد 1 و2 و6 و9 و10 الواردة في المادة 125 مكرر 1، في حين أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليه يجد أساسه في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات الذي يمكنه تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصا أو عن طريق محاميه أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية. كما أن هذا النظام الأخير يشترط لتطبيقه موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا، في حين أن المراقبة الإلكترونية للمتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي فهي من صلاحيات سلطة التحقيق ولا دخل للمتهم فيها.

5- إن العمل على توسيع نطاق الاعتماد على المراقبة الإلكترونية في المجال القضائي لتشمل المراقبة الإلكترونية باعتبارها بديلا عن العقوبة فيه دلالة كبيرة على التوجه الجديد في مجال السياسة الجنائية المعاصرة التي تهدف إلى تحقيق المقصد من العقوبة في حد ذاتها التي تهدف إلى توبة المحكوم عليه. ومن ثم، فإنه من الضروري العمل على وضع آليات محكمة للاعتماد على مثل هذا الإجراء بالنسبة للمحكوم عليهم نهائيا، وألا يستخدم هذا الإجراء إلا في حالة المحبوسين الذين يثبتون السيرة الحسنة ونواياهم الطيبة.

6- إن المشرع الجزائري اعتمد على المراقبة الإلكترونية في مجال تعزيز الرقابة القضائية، وكنظام لتكييف العقوبة في مجال الحبس قصير المدة، ولم يعتمد المشرع على هذا الإجراء كعقوبة في حد ذاتها تعود سلطة النطق بها للمحكمة مثل بقية العقوبات البديلة كعقوبة العمل للنفع العام.

7- إن مشروعية اللجوء إلى الحبس الاحتياطي في الفقه الإسلامي وضرورته عند توافر شروطه مراعاة لمقتضيات التحقيق القضائي، يبين أن اللجوء إلى الرقابة القضائية للمتهمين عند توافر شروطها يعتبر من باب أولى، فلا يوجد ما يمنع في الشريعة الإسلامية من اللجوء إلى فرض بعض القيود على الشخص المتهم إذا استدعت الضرورة ذلك، وفي هذه الحالة، فإن المقصد من ذلك هو إعاقة حركة المتهم لضرورات التحقيق الجنائي، والتي قد تتمثل في حبسه احتياطيا أو فرض نوع من الرقابة القضائية عليه. وعليه، فإن هذه الإعاقة قد تتمثل في حبسه في مؤسسة عقابية، أو حبسه في بيته أو أي مكان آخر ... ومن ثم، فإن اللجوء إلى الرقابة

القضائية واستخدام المراقبة الإلكترونية من أجل ضمان تحقيق تدابير الرقابة القضائية لا يتعارض مع مقصد الشريعة الإسلامية في الوصول إلى الحقيقة.

8- إن استخدام نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية في حالة استخدامه كعقوبة في جرائم التعازير، انطلاقاً من أن الإسلام لم يحدد العقوبات التعزيرية، وترك الأمر للاجتهاد. ومن ثم، فإن اللجوء إلى الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية عوضاً عن الحبس، أو الإفراج عن المحكوم عليه واستبدال عقوبته بإخضاعه لنظام المراقبة الإلكترونية لا يتعارض من حيث المبدأ مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك إذا أخذنا في الاعتبار الجرائم التعزيرية التي تتطلب عقوبات تعزيرية.

الهوامش

1 - Marie-Sophie Devresse, "Surveillance électronique et justice pénale: quelques éléments de pérennité et de changement", In Revue internationale interdisciplinaire, Droit et Cultures, Vol. 61, N° 1, 2011. Disponible sur : <https://journals.openedition.org/droitcultures/2509>.

2 - Stuart S. Yeh, "The Electronic Monitoring Paradigm: A Proposal for Transforming Criminal Justice in the USA", In Laws, Vol. 4, N° 1, 2015, pp. 62-63.

- في مقابلة مع بعض الجناة الذين خضعوا لنظام المراقبة الإلكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية، تبين أن الغالبية منهم تشعر أن هذا النظام يعتبر تجربة إيجابية بالنسبة لهم إذا تمت مقارنتها بالسجن في المؤسسة العقابية، وقد انعكست إيجاباً على تصرفاتهم، كما أثرت في تصرفاتهم بشكل عميق، وساعدهم على السيطرة على دوافعهم على ارتكاب الجريمة.

- أنظر في ذلك:

- Randy R. Gainey, and Brian K. Payne. "Understanding the experience of house arrest with electronic monitoring: An analysis of quantitative and qualitative data." In International Journal of Offender Therapy and Comparative Criminology 44 (2000), p. 88.

- Brian K. Payne, and Randy R. Gainey. "The electronic monitoring of offenders released from jail or prison: Safety, control, and comparisons to the incarceration experience.", In The Prison Journal 84 (2004), pp. 425-430.

3 - لمزيد من المعلومات حول المراقبة الإلكترونية، أنظر:

- Sophie LOUIS, Le développement de surveillance électronique: Un défi pour le DPIP quant à l'accompagnement des personnes, Mémoire de recherche et d'application professionnelle, Ecole nationale d'administration Pénitentiaire, Juin 2013, pp. 9-11.

4 - أنظر في ذلك:

- Eric MAES, Benjamine MINE, La surveillance électronique, alternative plausible à la détention préventive ?, Journal des tribunaux 2010, p. 517.

5 - Marc RENZEMA, Evan MAYO-WILSON, "Can electronic monitoring reduce crime for moderate to high-risk offenders?", In

Journal of Experimental Criminology (2005), Springer 2005, p. 216.

6 - See: Marc RENZEMA, Evan MAYO-WILSON, Op.cit., p. 216.

- Matt Black and Russell G. Smith, Electronic Monitoring in the Criminal Justice System, In Australian Institute of Criminology, trends and issues, 2003, p. 1.

7- Jyoti Belura, Amy Thorntona, Lisa Tompsona, Matthew Manningb, Aiden Sidebottoma, Kate Bowersa, "A systematic review of the effectiveness of the electronic monitoring of offenders", In Journal of Criminal Justice, Vol. 68, May-June 2020, 101686, p. 16, diponible on: <https://pdf.sciencedirectassets.com/271758/1-s2.0-S0047235220X00043/1 06/06/2020>.

8 - المادة 38 من ق.إ.م.ج

9- اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في مشروعية الحبس الاحتياطي، والذي يعرف بالحبس للكشف والاستبراء أو الحبس في تهمة. فقد ذهب فريق إلى القول بعدم مشروعية الحبس الاحتياطي، وهو في ذلك يغلب الحرية الشخصية وضرورة تحقيق الأمن الفردي في أقصى مفاهيمه. ولديهم أن الحبس هو عقوبة تعزيرية لا يمكن أن توقع إلا على شخص ثبت ارتكابه لجرم وأصبح الحكم واجب التنفيذ ضده. وقد اعتمد هذا الاتجاه على مجموعة من الحجج تتمثل في أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر الصديق لم يكن لهما سجن ولم يسجن أحدا. وذهب فريق ثان إلى القول بمشروعية الحبس الاحتياطي، أخذاً بقاعدة سد الذرائع والأخذ بالأحوط لحماية المجتمع من الجريمة، غير أن ذلك مرتبط بضوابط توازن بين حرية الأشخاص ومصلحة المجتمع. فقد وردت عدة أحاديث في تطبيق الحبس الاحتياطي في التهمة، فعن بهزبن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « حبس رجلا في تهمة ».

وقد اتخذ الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم في عهد عثمان بن عفان دارا للحبس، ثم انتشر الأمر في بقية المدن الأخرى. وقد ربط هذا الفريق الأخذ بإجراء الحبس الاحتياطي بضوابط تتمثل في ضرورة الأمر به من طرف جهة مختصة، وهي القائمة بالتحقيق. كما يشترط أن تكون الجريمة التي تستدعي اللجوء إلى الحبس الاحتياطي من الجرائم الخطيرة، كما يشترط أن يكون هناك أدلة كافية على ارتكاب الجريمة، كما يجب أن يكون محدد بمدة معينة.

- أنظر في ذلك:

- سلمان حمد محمد الهدية، ضمانات المتهم أثناء المحاكمة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005، ص 43. - عثمان عبد الملك الصالح، "حق الأمن الفردي في الإسلام - دراسة مقارنة بالقانون الوضعي -"، في مجلة الحقوق، السنة السابعة، العدد الثالث، سبتمبر 1973، ص ص 72-73.

10 - لمزيد من المعلومات أنظر:

- Thi Thuy Linh PHI, La détention provisoire, Etude de droit compare - droit français et droit vietnamien, Thèse, Université Montesquieu - Bordeaux IV, Faculté de Droit et de Sciences politiques, 2012, p. 97.

11 - أنظر: المادة 125 مكررا.

12 - أما نظام المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليه المنصوص عليها بمقتضى القانون 01/18 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فيتضمن اعتبار هذه المراقبة كبديل للعقوبة.

13 - لمزيد من المعلومات حول المراقبة الإلكترونية، أنظر:

- Sophie LOUIS, Le développement de surveillance électronique : Un défi pour le DPIP quant à l'accompagnement des personnel, Mémoire de recherche et d'application professionnelle, Ecole nationale d'administration Pénitentiaire, Juin 2013, pp. 9-11

14 - عثمانية لخميسي، دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية النظام الجزائري، مجلة الأحياء، العدد 12، ص 320 وما بعدها.

15 - أنظر: المادة 22 من قانون 04/ المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

16 - أنظر: المادة 23.

17 - وهذا ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 10-763.

18 - أنظر المادة 150/مكرر6 من القانون 01/18 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

19 - هذا التظلم يقتصر على حالتين هما: حالة عدم احترام الالتزامات دون مبررات شرعية، وحالة الإدانة الجديدة.